

## قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٥

يربط موازنة هيئة القطاع العام للسياحة

للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للسياحة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٦٤٥٤٠٠٠ جنيه ( ستة عشر مليوناً وأربعمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه ) وذلك وفقاً لميلاً :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٦٤١٤٠٠٠ جنيه ( ستة عشر مليوناً وأربعمائة وأربعة عشر ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) الباب الأول : أجور ٤٣٢٠٠٠ جنيه .

( ب ) الباب الثاني : المنقحات الجارية والتحويلات الجارية ١٥٩٨٢٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ١٥١١٧٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه ( أربعون ألف جنيه ) بالباب الثالث - استخدامات استثمارية .

### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٦٤١٤٠٠٠ جنيه ( ستة عشر مليوناً وأربعمائة وأربعة عشر ألف جنيه ) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

### وأيضا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( أربعون ألف جنيه ) بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

### ( المادة الثانية )

يجوز زيادة الاستخدامات الجوية والتجديدات الرأسمالية مقابل زيادة الإيرادات الناتجة من أخصية في مقابل الإدارة والإشراف في توزيعات أرباح الشركات التايصة بموافقة وزارة المالية وبملا يزيد على ٥٠٪ من الزيادة المحققة .

### ( المادة الثالثة )

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرارات إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة وائتماد الوزير المختص الاستثمار في تخصيص تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات المصدر وإخطار وزارة المالية .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحصل به اختيارا من أول يوليو ١٩٨٥

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥ ) .

حسنى مبارك

